

وزارة الشؤون الاجتماعية التونس الديوان بالخارج	رمز الاجراء: 003-12G-MINAS	التسمية: متابعة القصر
---	-------------------------------	--------------------------

تعريفات/ مصطلحات فنية هامة خاصة بالإجراء

- 1- التسمية القانونية باللغة العربية
متابعة القصر
- 2- التسمية القانونية باللغة الفرنسية
Mineurs séparés de leurs familles
- 3- التسمية المتداولة الجاري بها العمل
متابعة الاطفال القصر (قاصر معزول او قاصر منتزع من عائلته)
- 4- أ المراجع القانونية للإجراء:
مجلة حماية الطفل بتونس والمراجع القانونية التي تعني بحقوق الطفل وحماية الطفولة ببلادان الاعتماد
- 4-ب المراجع القانونية للإجراء:
مجلة حماية الطفل بتونس والمراجع القانونية التي تعني بحقوق الطفل وحماية الطفولة ببلادان الاعتماد
- 5-أ المراجع الأخرى للإجراء
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- 5-ب قائمة المراجع الأخرى للإجراء
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
- 6- الغاية من الإجراء
متابعة الاطفال القصر ومرافقتهم وحماية حقوقهم وضمان افضل السبل لتنشئتهم تنشئة متوازنة وسليمة
- 7- رقم/ رمز التعريف الداخلي للإجراء
- 8- تصنيف الإجراء وفق القطاع **secteur**
خدمات
- 9- تصنيف الإجراء ضمن المجال **domaine**
خدمات اجتماعية
- 10- سند طلب إنجاز الإجراء
تصريح, سند غير مادي, شهادة, ابان توصل الملحق الاجتماعي بمعلومة وجود قاصر معزول او قاصر منتزع من عائلته
- 11- في صورة اعتماد نموذج (**formulaire**) لطلب الإجراء يرجى التخصيص على شكله
- 12- سند إتمام الإجراء والحصول على الخدمة
يقع تقديم جملة من الخدمات الى القصر دون الحصول على سند
- 13- الشكليات المستوجبة للقيام بالإجراء تتضمن:
الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها, استخراج وثائق من الحالة المدنية, استخراج وثائق لدى المحاكم, تقديم نسخ من وثائق تعريف رسمية, كل الوثائق التي تبين هوية القاصر ووضعته
- 14- الأشخاص المعنيون بالإجراء
اطفال قصر دون السن القانونية
- 15- توضيحات حول الأشخاص المعنيين بالإجراء
اطفال قصر من ذوي الجنسية التونسية دون سن الرشد القانونية و معزولين او منتزعين من عائلاتهم لاسباب مختلفة
- 16- يرجى تصنيف الإجراء ضمن مراحل أو أحداث حياة كبرى
- 17-أ- الأجل القانونية لإنجاز الإجراء
الاجال غير محددة والاهم هو ضمان ظروف عيش لائقة للسلامة النفسية والجسدية للطفل

17-ب- الأجال الفعلية لإنجاز الإجراء

لا وجود لآجال محددة ويقع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى

17-ج- مراحل إنجاز الإجراء

1-فتح الملف (إبان توصل الملحق الاجتماعي بمعلومة وجود قاصر معزول او قاصر منتزع من عائلته)

2- متابعة القاصر (الوضعية القانونية للإقامة، مكان الإقامة، تاريخ قدوم القاصر إلى بلد الإقامة، الوضعية الاجتماعية:

قاصر معزول، قاصر منتزع من عائلته، قاصر في نزاع مع القانون، قاصر هارب...)، الوضعية التعليمية، الحالة المدنية

للأبوين، الحالة الاقتصادية للعائلة...)

3- الاتصال بالهيكل ذات النظر حسب الحالة (هيكل الطفولة بالداخل والخارج، جمعيات تعنى بالطفولة، المحاكم ...)

4- تقديم خدمات تتعلق ب:

- الإصغاء النشط والتوجيه،
- الوساطة والمصالحة الأسرية،
- التمكين من استشارة قانونية،
- التمكين من مساعدة مالية، عينية او قضائية،
- ربط الصلة مع مؤسسات بتونس (هيكل إدارية عمومية بتونس، جمعيات مجتمع مدني او أطراف أخرى)،
- ربط الصلة مع الجمعيات المختصة (جمعية تونسية او أجنبية)،
- ربط الصلة مع سلطات بلد الإقامة (مؤسسة تعنى بالزوجات المعنفات، مؤسسة تعنى بالطفولة ، مؤسسة اقتصادية...)
- التعهد والمتابعة.

17-د- مكان السحب/ الإيداع

المصلحة الاجتماعية بالخارج

17-هـ- مكان الإيداع لكل مرحلة (في صورة اختلافه عن مكان السحب)

18- أ الجهة المتعهددة بقبول المطالب المتعلقة بالإجراء

هيكل الطفولة بالداخل والخارج + جمعيات تعنى بالطفولة + المحاكم

18-ب الهيكل الإدارية و/أو غير الإدارية الواجب الاتصال بها لتوفير الوثائق اللازمة للإجراء

هيكل إدارية داخلية، هيكل إدارية خارجية، هيكل غير إدارية

19- أ الجهات المتدخلة في دراسة الملف المتعلق بالإجراء

كل الهيكل ذات العلاقة بالقصر المعزولين او المنتزعين

19-ب عدد الهيكل الإدارية الداخلية المتدخلة في مسار دراسة الملف

0

19-ج عدد الهيكل الإدارية الخارجية المتدخلة في دراسة الملف؟

19-د الهيكل غير الإدارية المتدخلة في دراسة الملف

جمعيات وهيئات مختلفة

20- الجهة المكلفة بإنجاز المرحلة النهائية للإجراء والإعلام بمآله

كل الهيكل المتدخلة

21-أ طريقة التبليغ في صورة وجود وثائق منقوصة

بصفة حينية، عبر الهاتف، عبر الرسائل القصيرة، عبر البريد، عبر البريد الإلكتروني

21-ب الهيكل الإدارية المعنية بالإعلام في صورة وجود تغيير طارئ أو حدث فجئي يخص الإجراء

الجهة المكلفة بالإبلاغ بمآل الإجراء

22-أ هل أن الإجراء يعتبر مشتركا ؟ (على معنى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 605 لسنة 2020)

نعم

22-ب هل أن الإجراء يعتبر معقدا ؟

نعم

22-ج مستوى طلب الإجراء من قبل المتعاملين مع الإدارة

طلب ظرفي

22-د في صور الإجابة بـ"ظرفي" على السؤال السابق، يرجى تقديم توضيحات:

متعلق بوجود هذه الحالات من القصر المعزولين او القصر المنتزعين من عائلاتهم

23- الشروط الضرورية للقيام بالإجراء

ان يكون القاصر تونسي الجنسية

ان يكون القاصر معزولا

ان يكون القاصر منتزعا من عائلته

24-أ الوثائق المطلوبة:

كل الوثائق التي تثبت هوية القاصر ووضعته

24-ب هل أن كافة المعلومات الضرورية حول كامل مسار إنجاز الإجراء متوفرة وقابلة للتنفيذ من قبل المتعاملين مع

الإدارة؟

عند انتزاع الاطفال يجد الملحق الاجتماعي صعوبة احيانا في القيام بالبحث الاجتماعي حول الطفل وفي زيارته

25- كيفية الحصول على المعلومات الضرورية حول الإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, مركز نداء, موقع واب, يقوم الملحق الاجتماعي بالتحديث من جدية المعلومة مهما كان

مصدرها و بمتابعة وضعية الطفل القاصر

26- كيف تصفون مستوى رقمنة الإجراء؟

تم اعتماد تطبيق خاصة بتدخلات الملحق الاجتماعي تتضمن ملف متابعة القصر غير ان الاحاطة النفسية والجسدية

للقاصر عملية اجتماعية بامتياز يصعب رقمته

27- اعتماد التبادل البيئي للمعطيات والوثائق بين الهياكل العمومية بخصوص اسناد الإجراء

التبادل العادي للمعطيات والوثائق باحترام التسلسل الاداري

28- طريقة إيداع المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, عبر الإرساليات القصيرة, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي, عبر البريد مضمون

الوصول, عبر البريد مضمون الوصول مع الإبلاغ بالتسليم, عبر موقع واب, عبر تطبيق هاتف ذكي

29- طريقة المتابعة/ التبليغ بمآل المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, عبر الإرساليات القصيرة, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي, عبر البريد مضمون

الوصول, عبر البريد مضمون الوصول مع الإبلاغ بالتسليم, تبقى نتيجة التعهد اهم من الاجال ومن طريقة التبليغ

30- مدة صلوحية الإجراء

الى حين تحسن الظروف العامة للطفل او بلوغه السن القانونية

31- دورية الزامية القيام بالإجراء

ابان توفر معلومات حول وضعية القصر المعزولين والمنتزعين

32-أ المقابل المالي للإجراء ؟

لا

32-ب الحالات التي يتكفل فيها الهيكل المعني بالمصاريف

32-ج وسيلة إثبات الدفع

33-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة مسبقة

استباق عملية الانتزاع في حال وجود بعض المشاكل الاسرية او الخلافات الزوجية

33-ب في صورة الإجابة بنعم, يرجى وصف آلية الرقابة المسبقة المعتمدة والجدوى منها

يقوم الملحق الاجتماعي بالاحاطة بالوالدين قبل تفاقم المشاكل والوصول الى مرحلة انتزاع القصر

34-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة لاحقة

ليست رقابة بل متابعة للوضعيات

34-ب في صورة الإجابة بنعم, يرجى وصف آلية الرقابة اللاحقة المعتمدة والجدوى منها

- 35- يرجى إضافة معطيات إحصائية حول الإجراء
- 36- هل لديكم ملاحظات أو مقترحات عامة بخصوص الإجراء قبل المرور إلى مرحلة التقييم

<p>التسمية: المنح المخصصة للطلبة المزاولين لتعليمهم بتونس من أبناء التونسيين بالخارج</p>	<p>رمز الاجراء: 004-12G-MINAS</p>	<p>الوزارة وزارة الشؤون الاجتماعية</p>
--	---------------------------------------	--

تعريفات/ مصطلحات فنية هامة خاصة بالإجراء

1- التسمية القانونية باللغة العربية

المنح المخصصة للطلبة المزاولين لتعليمهم بتونس من أبناء التونسيين بالخارج

2- التسمية القانونية باللغة الفرنسية

Bourses attribuées aux étudiants en Tunisie

3- التسمية المتداولة الجاري بها العمل

المنح المخصصة للطلبة المزاولين لتعليمهم بتونس من أبناء التونسيين بالخارج

4-أ المراجع القانونية للإجراء:

منشور

4-ب المراجع القانونية للإجراء:

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 09 اكتوبر 2012 والمتعلق بتنقيح واطمأن قرار وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 اكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق اسناد وتجديد المنح الوطنية

لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

- منشور عدد 20/40 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

5-أ المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

5-ب قائمة المراجع الأخرى للإجراء

لا شيء

6- الغاية من الإجراء

تمكين الطلبة الذين تتوفر لديهم الشروط من المنح المخصصة لفائدتهم:

• منحة شهرية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

• يمكن إسناد منحة تكلفة إضافية مخصصة لتغطية نفقات اللوازم الدراسية ويساوي مقدارها منحة شهر واحد، ويستثنى من

التمتع بهذه المنحة الإضافية للطلبة ال

7- رقم/ رمز التعريف الداخلي للإجراء

8- تصنيف الإجراء وفق القطاع **secteur**

خدمات

9- تصنيف الإجراء ضمن المجال **domaine**

خدمات اجتماعية

10- سند طلب إنجاز الإجراء

مطبوعة, شهادة, بطاقة

11- في صورة اعتماد نموذج (**formulaire**) لطلب الإجراء يرجى التنصيص على شكله

صيغة إلكترونية

12- سند إتمام الإجراء والحصول على الخدمة

لا شيء

13- الشكليات المستوجبة للقيام بالإجراء تتضمن:

الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها, التعريف بالإمضاء, استخراج وثائق من الحالة المدنية, تقديم نسخ من وثائق تعريف رسمية, وثيقة تبين الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة + ما يثبت أن الدخل السنوي للأولياء يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة + **ما ي**

14- الأشخاص المعنيون بالإجراء

أفراد, شخص طبيعي

15- توضيحات حول الأشخاص المعنيين بالإجراء

- طلبة وتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المزاولين لتعليمهم العالي بالمؤسسات العمومية بالبلاد التونسية .

- الدخل الصافي السنوي لأولياء المترشحين يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة.

16- يرجى تصنيف الإجراء ضمن مراحل أو أحداث حياة كبرى

17-أ- الأجل القانونية لإنجاز الإجراء

أجل منصوص عليها بمنشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

17-ب- الأجل الفعلية لإنجاز الإجراء

أجل منصوص عليها بمنشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

17-ج- مراحل إنجاز الإجراء

• إعلام الجالية التونسية بهذا الإجراء وذلك لدعوة أبنائهم الدارسين بالبلاد التونسية على سحب المطبوعة الخاصة بهذه المنحة من موقع الواب الخاص بديوان الخدمات الجامعية الراجع إليها الطالب بالنظر واستكمال الوثائق المطلوبة.

• قبول المطالب بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الراجعة إليها العائلة المقيمة بالخارج بالنظر في الأجل المنصوص عليها بمنشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (اجل لا يتجاوز 15 جانفي من كل سنة عادة).

• التثبت من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة.

• ابداء البعثات الدبلوماسية رأيها في شأن المطالب بكل وضوح ودقة.

• إحالة الملفات إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرفقة بوثيقة تبين الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة في الأجل المنصوص عليها بالمنشور (عادة قبل موفى شهر جانفي من كل سنة).

17-د- مكان السحب/ الإيداع

مركز البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

17-هـ- مكان الإيداع لكل مرحلة (في صورة اختلافه عن مكان السحب)

مكان الإيداع بمقر السفارات والقنصليات بالخارج

18- أ الجهة المتعدهة بقبول المطالب المتعلقة بالإجراء

البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

18-ب الهياكل الإدارية و/أو غير الإدارية الواجب الاتصال بها لتوفير الوثائق اللازمة للإجراء

هياكل إدارية داخلية, هياكل إدارية خارجية

19-أ الجهات المتدخلة في دراسة الملف المتعلق بالإجراء

التمثيلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج + هياكل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

19-ب عدد الهياكل الإدارية الداخلية المتدخلة في مسار دراسة الملف

3

19-ج عدد الهياكل الإدارية الخارجية المتدخلة في دراسة الملف؟

2

19-د الهياكل غير الإدارية المتدخلة في دراسة الملف

20- الجهة المكلفة بإنجاز المرحلة النهائية للإجراء والإعلام بمآله

هياكل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

21-أ طريقة التبليغ في صورة وجود وثائق منقوصة

بصفة حينية, عبر الهاتف, عبر الرسائل القصيرة, عبر البريد, عبر البريد الإلكتروني

21-ب الهياكل الإدارية المعنية بالإعلام في صورة وجود تغيير طارئ أو حدث فجني يخص الإجراء

الجهة المكلفة بالإبلاغ بمآل الإجراء

22-أ هل أن الإجراء يعتبر مشتركا ؟ (على معنى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 605 لسنة 2020)

نعم

22-ب هل أن الإجراء يعتبر معقدا ؟

لا

22-ج مستوى طلب الإجراء من قبل المتعاملين مع الإدارة

طلب متوسط

22-د في صور الإجابة بـ "ظرفي" على السؤال السابق، يرجى تقديم توضيحات:

23- الشروط الضرورية للقيام بالإجراء

• طلبة وتلاميذ تونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المزاولين لتعليمهم العالي بالمؤسسات العمومية بالبلاد التونسية دون سواهم.

• الدخل الصافي السنوي لأولياء المترشحين يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة.

• استكمال كل الوثائق المطلوبة والمضمنة في المطبوعة الخاصة بهذه المنحة.

24-أ الوثائق المطلوبة:

• وثيقة الدخل السنوي للولي.

• وثيقة تبين الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة .

• جملة الوثائق المنصوص عليها بالمطبوعة الخاصة بهذه المنحة والتي يقع استخراجها من موقع الواب الخاص بديوان الخدمات الجامعية الراجع اليها الطالب بالنظر.

24-ب هل أن كافة المعلومات الضرورية حول كامل مسار إنجاز الإجراء متوفرة وقابلة للتنفيذ من قبل المتعاملين مع الإدارة؟

نعم

25- كيفية الحصول على المعلومات الضرورية حول الإجراء

بصفة حضورية, عبر الهاتف, موقع واب

26- كيف تصفون مستوى رقمنة الإجراء؟

باستثناء المطبوعة التي يقع سحبها من موقع الواب، يعتبر الإجراء غير مرقم بالنسبة للديوان الذي انطلق في رقمنة جملة تدخلات الملحق الاجتماعي ومن بينها المنح المخصصة لفائدة الطلبة ابناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج والمزاولين لتعليمهم بتونس

27- اعتماد التبادل البيني للمعطيات والوثائق بين الهياكل العمومية بخصوص اسناد الإجراء

نعم

28- طريقة إيداع المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, عبر البريد الإلكتروني, عبر البريد العادي, عبر البريد مضمون الوصول, عبر البريد مضمون الوصول مع الإبلاغ بالتسليم

29- طريقة المتابعة/ التبليغ بمآل المطلب المتعلق بالإجراء

بصفة حضورية, يتم ارسال الملف الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليتم بعدها دراسة الملف والتواصل بين الوزارة والطالب بتونس قصد اسناده المنحة ان استكملت الشروط

30- مدة صلوحية الإجراء

سنوية

31- دورية إلزامية القيام بالإجراء

سنوية

32-أ المقابل المالي للإجراء ؟

لا

32-ب الحالات التي يتكفل فيها الهيكل المعني بالمصاريف

اجراء مجاني

32-ج وسيلة إثبات الدفع

اجراء مجاني

33-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة مسبقة

لا

33-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة المسبقة المعتمدة والجدوى منها

34-أ هل تمارس المصالح الإدارية رقابة لاحقة

نعم

34-ب في صورة الإجابة بنعم، يرجى وصف آلية الرقابة اللاحقة المعتمدة والجدوى منها

التثبت من الوثائق المدرجة بالملف

35- يرجى إضافة معطيات إحصائية حول الإجراء

36- هل لديكم ملاحظات أو مقترحات عامة بخصوص الإجراء قبل المرور إلى مرحلة التقييم